

## المراجعة النهائية في الفقه الحنفي للقسمين ٢٠١٦

تحتوى المراجعة كالاتى :

- ١- ملخصات التعريفات للمنهج كله + الاحكام لكل تعريف + الدليل لكل تعريف في المنهج .
  - ٢- الجزء الثانى : علل لما يأتى . (مذكرة اخرى ) ٣- الجزء الثالث : بين الحكم في كل من ؟؟
  - ٤- الجزء الرابع : اذكر الدليل لكل من + اسئلة متنوعة على المنهج ؟؟؟ . (مذكرة اخرى )
- بإشراف سلسلة الحلم في المراجعة النهائية للعلوم الشرعية والعربية الفقير الى الله مستر محمود حلمي

احفظ الاتى :

الموضوع	التعريف	الحكم	الدليل (الاصل)
ع	النكاح	وهو عقد مشروع	ثبتت شرعية النكاح بالكتاب وهو قوله - تعالى :- ( وانكحوا الأيامى منكم ) ، وقوله: ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) وبالسنة قال (p): " تناكحوا تكثرؤا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ، وقال: " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " <u>الإجماع</u> : وعلى شرعيته أجمعت الأمة.
د	الرضاع	الرضاع لغة المص ، شرعا : مص لبن آدمية في وقت مخصوص .	لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن "
	الطلاق	الطلاق لغة : إزالة القيد والتخليه - تقول أطلقت إبلي وأطلقت أسيري <u>الطلاق شرعا</u> : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .	بالكتاب قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وقوله " الطلاق مرتان " وبالسنة قوله p " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوق " وقوله " أبغض المباحات إلي الله الطلاق " . وبالإجماع فعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة بمشروعية الطلاق ووقوعه . بالمعقول : لأن استحابة البضع ملك الزوج علي وجه الخصوص
	الطلاق الصريح	اللفظ الصريح هو اللفظ الذي يظهر المراد منه ظهورا واضحا	لقوله تعالى " وفاروقهن بالمعروف "
	الطلاق	كنايات الطلاق هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق واحتملته وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال	١- اجماع الصحابة رضى الله عنهم ٢- قوله تعالى (يايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ) ٣- قول النبي لعائشة (انى اخبرك بشئ فما عليك الا تجيبيني حتى تستامرى ابويكى ثم اخبرها بالاية .

## الرجعة

الرجعة لغة مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعه إذا أعاده ورده يقال رجعت الأمر أوائله إذا رددته إلي ابتدائه ومنه ∞ عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذي كانوا / وفي الشرع رد الزوجة إلي زوجها وإعادتها إلي الحالة التي كانت عليها

للزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها فإذا انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد جديد ويثبت بالقول والفعل مثل ارجعتك ، رددتك ، أمسكتك بالفعل - بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين

قوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " والبعل هنا الزوج ولا زوج إلا بقيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بنص الكتاب والإجماع " ولقوله صلي الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه " مر ابنك فليراجعها "

الخلع في اللغة : القلع والإزالة قال تعالى " فاخلع نعليك " ومنه خلع الخلافة إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها الخلع في الشرع : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال .

جائز على عوض معلوم والاصل على جوازة : وقعت تطليقه بئنة لقوله p " الخلع تطليقه بئنة " ولأنه كناية فيقع به باننا

قوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }  
ومن السنة " ما رواه البخاري عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي p فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ( تريد كفر العشير ) فقال رسول الله p أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله p " اقبل الحديقة وطلقها تطليقه "  
والإجماع منعقد علي جواز الخلع لم يخالف إلا من لا يعتد برأيه إذا خالغ الرجل امرأته

## الخلع

الظهار لغة : مشتق من لفظ الظهر يقال ظاهر يظاهر ظاهرا يظاهر ظاهرا (شرعا) : تشبيه الرجل امرأته أو عضوا يعبر عن بدنها كالرأس والوجه بعضو لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها علي التأبيد

أبو بكر (وحكمه) حرمة الجماع ودوايته .  
تحرزا عن الوقوع فيه .

( والأصل فيه ) حديث خوله بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكان من الأنصار فأرادها فأبت عليه فقال أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الإسلام ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فقال ما أظنك إلا قد حرمت علي فقالت : والله ما ذاك بطلاق فأنت رسول الله صلي الله علي وسلم فقالت إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به فقال p حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله p وإذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت أشكوا إلي الله فاقتي وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت تقول اللهم إني أشكوا إليك ، اللهم أنزل علي لسان نبيك . فتغشى رسول الله p الوحي كما كان يغشاه فلما سرى عنه قال يا خوله قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا قوله تعالى " قد سمع الله التي تجادلن في زوجها

## الظهار

## العدة

العدة لغة الإحصاء  
مصدر عده يعده وسئل  
p متى تكون القيامة  
قال: " إذا تكاملت  
العدتان " أي عدة أهل  
الجنة وعدة أهل النار  
أي عددهم .  
شرعا : تربص ما يلزم  
المرأة عند زوال النكاح  
أو الوطء بشبهة .

قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "

قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "

"واللاني ينسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "

"واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

"فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

## القرء

قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان عليهم أجمعين أن المراد بالأقراء هو الحيض وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها الأطهار والحاصل أن اسم القرء يقع علي الحيض والطهر جميعا لغة يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت ، وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال رجع فلان لقرنه أي لوقته الذي يرجع فيه

الدليل : الحمل علي الحيض أولى بالنص وبالمعقول ، بالنص قوله p للمستحاضة "دع الصلاة أيام أقرانك " وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع ولقوله p "عدة الأمة حيضتان أما المعقول فلأن النص ذكره بلفظ الجمع فمن قال أنه الحيض لابد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع .

## الإحداد

الإحداد : المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن علي وفاة زوجها أو طلاق بائن ، ويلزم المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة .

قوله تعالى " ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله p تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا . ولقوله p " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله p " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله p تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا . ولقوله p " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله p " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

## النفقة

الدليل والاصل : قوله تعالى " {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُصَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } قوله تعالى " {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } " قوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " قوله تعالى " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } ما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء إلي أن قال " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " قوله صلي الله عليه وسلم " لهند امرأة أبي سفيان " خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف " ولولا وجوب النفقة لما أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بها .

## الحضانة

لغة من الحضن وهو ما دون الإبط إلي الكشح فحضن الشيء جانباه وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلي نفسه تحت جناحه المقصود بالحضانة : تربية الأولاد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام

قوله تعالى " ما روي أن امرأة جاءت إلي النبي p وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فنتازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه " ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرودفعة إليها

ما روي أن امرأة جاءت إلي النبي p وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال p " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فنتازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه " ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرودفعة إليها

## الأيمان

<p>قال تعالى " وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ " وقال p لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى .</p>	<p>لا يجوز الحلف بغير الله تعالى لقوله p " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " وسببه: لأن فيه المعنى اللغوي وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى</p>	<p>اليمين في اللغة * القوة لقوله تعالى " {لَاخُذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ } " وقوله تعالى " إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ " الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص * الجارحة لقوله تعالى " {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ } " ويحتمل الوجوه الثلاثة ( بيده اليميني - بقوته - بحلفه ) في قوله تعالى " {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَفِي الشَّرْعِ نَوْعَانِ * القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به * الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط</p>
--	---	---

<p>والأصل فيه أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ لا ولاية علي الإيجاب ابتداء وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية لقوله p " لا نذر في معصية الله تعالى</p>	<p>لا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصلاة والصوم ، ولا يصح بما ليس من جنسه واجب كالتسبيح والتحميد وعبادة المريض وتكفين الميت وتشيع الجنابة وبناء المساجد</p>	<p>النذر قربة مشروعة ، أما كونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة ونحوها ، وأما شرعيته للأوامر الواردة بإيفائه لقوله تعالى " وليوفوا نذورهم " وقوله p " ف بنذرك " وقوله p من نذر أن يطيع الله فليطعه " وعلي شرعيته إجماع الأمة</p>
--	--	---

## النذر

<p>والدليل بالكتاب قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } والنور ، وقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " وبالسنن قوله p " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث ، وذكر منها أو زنا بعد إحصان "</p>	<p>الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك أحدث المرأة إذا منعت نفسها من الملاذ والتنع واللفظ الجامع المانع حد لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه حدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى</p>	<p>والدليل بالكتاب قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } والنور ، وقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ " وبالسنن قوله p " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث ، وذكر منها أو زنا بعد إحصان "</p>
--	---	--

## الحدود

<p>( فالبينة ) لقوله تعالى " {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ " دليل علي أن الزنا الذي رموه به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف والإقرار فالصدق راجح فيه باعتبار عقله وفيه مضرة علي نفسه وبه رجم ماعز</p>	<p>حكمه : يثبت بالبينة والإقرار لأنهما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام</p>	<p>الزنا وطء الرجل المرأة الأجنبية في القبل في غير الملك وشبهته ( فالزنا ) لأنه متى قيل فلان زنى بامرأة يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطنا حراما ، ولأن ماعز لما فسر الزنا بالوطء في القبل حراما كالميل في المكحلة حده النبي p ( في غير ملك ) لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا ( عدم الشبهة ) لقوله p " ادروا الحدود بالشبهات "</p>
---	---	---

## الزنا



## السيرة

السيرة بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي : الطريقة في الأمور وفي الشرع : يختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه .  
وسمي بذلك لأنه يجمع سيرة النبي عليه الصلاة والسلام - وطريقته في مغازيه ، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك  
الجهاد هو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله  
وشرعا : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة  
الجهاد فريضة محكمة يكفر جاحداها

بالكتاب قال تعالى " {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }  
وبالسنة قوله صلى الله عليه وسلم - ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ) وقال " الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلي يوم القيامة حتى يقاتل عصابة من أمتي الدجال " وعليه الإجماع

## الوصايا

الوصايا جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصي إليه في غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلي مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، يقال فلان سافر فأوصى بكذا - أو فلان مات وأوصى بكذا - الاستيحاء - هو قبول الوصية ، يقال فلان استوصى من فلان أي إذا قبل وصيته قال ع " استوصوا بالنساء خيرا فاتهن عوان عندكم "

شرعيتها الكتاب والسنة والإجماع  
الوصية قضية مشروعة وقريبة مندوبة دل على حكم الوصية :

بالكتاب قال تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " و" مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا " وبالسنة ما روي أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله ع بعد ثلاث فقال يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفا وصي بجميع مالي ؟ قال لا قال أفا وصي بثلاثي مالي ؟ قال لا قال : أفا وصي بنصفه قال لا قال أفا وصي بثلاثة قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " أي يسألون كفايتهم " وقوله ر " إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعه حيث شئتم وفي رواية حيث أحببتم " وهذا يدل على شرعيتها وينفي وجوبها .

## علل لما يأتى ؟

## التعليل (الدليل - السبب)

وهو أن لا يغلب على ظنه الوقوع في محرم الزنا ولو على سبيل الاحتمال وذلك للنصوص الواردة فيه وبعضها أمر الذي يقتضى التأكيد والترغيب على فعله وكذلك حديث رسول الله ر " النكاح سنتي " بكونه سنة ثم أكده حيث علق بتركه أمرا محذورا وأنه من خصائص التأكيد كما في سنة الفجر ولأنه ر واطب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد

١ - النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة .

يكون النكاح واجبا في حالة التوقان للذي يخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب

٢ - النكاح حالة التوقان واجب

لأن النكاح إنما شرع لما فيه من مصالح كتحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله - تعالى - ويوحده ، والذي يخاف الجور والميل

٣ - النكاح حالة الخوف من الجور مكروه .

لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ولأنهم لا يملكون القبول بأنفسهم  
الإسلام: لعدم ولاية الكافر على المسلم

٤ - لا بد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين من العقل والبلوغ والاسلام .

١ - لأن النص (في الأمر بالشهود) لم يفصل  
٢ - ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل  
٣ - ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه

٥ - ينكح نكاح المسلمين بحضور فاسقين .

ولأنها (أي الشهادة) تحمل فيجوز لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء أما التحمل فلا تهمه فيه	
لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه.	٦- ينقد بشهادة العميان .
لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما	٧- لو تزوج اختين في عقد واحد فسد نكاحهما .
قال (p): " ملعون من سقى ماءه زرع غيره " ، لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .	٨- لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدة .
لأن النبي (p): " تزوج ميمونة وهو محرم " والمحظور الوطء ودواعيه ، لا العقد ، وهو مجمل ما روي أن النبي (p): نهى أن ينكح المحرم " .	٩- يجوز أن يتزوج المحرم حالة الاحرام .
لا إجبار على البكر البالغة في النكاح الدليل: قوله (p): " البكر تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذننها ، وإن أبت فلا جواز عليها " وقوله (p): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال (p): " إذننها صماتها " .	١٠- لا تجبر البكر البالغة على الزواج
حرمت الصبية علي زوج المرصعة و علي أبائه و علي أبنائه فتكون المرصعة أم الرضيع وأولادها أخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر	١١- إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها
لا رضاع بينها لانه لم تثبت الحرمة بينه وبين الام فتنتقل الى الاخ	١٢- إذا اجتمعنا على لبن شاة فلا رضاع بينهما ؟
لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .	١٣- ان اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وان غلب ؟
لأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل ولأنه تقع به الفرقة فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرض	١٤- طلاق المكره واقع ؟
لقوله p " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق " وقال " من طلق لاعبا جاز ذلك عليه " وعن أبي الدرداء أنه قال من لعب بطلاق أو عتاق لزمه " وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا	١٥- يقع طلاق الاعب بالطلاق والهزل به ؟
واقع لأنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ويلزمه حد القذف والقود بالقتل لأن السكران بالخمر والنبيذ زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زاجرا يقع بالإشارة المفهومة أو بالكتابة .	١٦- طلاق السكران واقع .
لا يحتاج الى نية الصريح لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " <u>الكناية يحتاج</u> : لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال	١٨- صريح الطلاق لا يحتاج الى نية ، والكناية يحتاج
: وقع الطلاق لأنها محل الطلاق ، فإذا قال أنت طالق فقد أضاف الطلاق إلي محله فيصح وهذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن .	١٩- لو اضاف الطلاق الى الرجل يقع الطلاق .
تقع بطولوع الفجر لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .	٢٠- لو قال أنت طالق غدا يقع الطلاق .
فلا نفقة لها لما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت علي أحماتها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلي بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى " لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .	٢١- نشزت الزوجة
فلها النفقة لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول أو بعده .	٢٢- منعت الزوجة نفسها .
وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع.	

للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل جميع الوطئات . فلها النفقة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطاء لعارض كالحيض والنفاس والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة	٢٣- مرضت الزوجة في منزل الزوج .
لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقه والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار دينها عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلي الورثة فلا تجب .	٢٤- عسر الزوج بالنفقة .
فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٢٥- نفقة المتوفى عنها زوجها .
خلى سبيله لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ما عزر لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال علي الرجوع مسقطا للحد لا تحد حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجناية وروي أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل من الزنا فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها فخلي عنها لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٢٦- أقر البالغ العاقل بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٢٧- رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل إقامة الحد عليه ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٢٨- لا يقاوم الحد على الحامل حتى تضع حملها ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٢٩- امتنع الشهود أو بعضهم عن رجم الذي شهدوا عليه بالزنا ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٠- ان نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣١- ان رجع المقر بالزنا وسط إقامة الحد: خلى سبيله
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٢- بعد رجم الزاني ليغسل ويكفن ويصلى عليه
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٣- أكثر تسعة وثلاثون سوطا
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٤- تجب إقامة الحد بطلب المقذوف ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٥- لا ينزع عن القاذف إلا الحشو والفرو ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٦- الملاعنة بولد لا يحد قذفها ؟
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٧- إذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث
لا يرمم لأنه دليل رجوعهم وكذا إذا غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا أو حد أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد لأن الطارئ علي الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء كما في رجوع المقر وصار كأنهم شهدوا وبهم بهذه الصفة فلا يحد . وعن أبي يوسف إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا . وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم لأنه حد فلا يشترط فيه مباشرة الشهود كالجلد وللإمام : أن الحد لا يحسنه كل أحد فربما وقع مهلكا ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع	٣٨- من قال لمسلم يافسق لا يثبت الحد

<p>٣٩- ان سرق وزنى فحد لواحد يحد للاخر الجناية</p>	<p>: فإنه يجب لكل واحد حد علي حده ، لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت</p>
<p>٤٠- تصح الوصية للحمل؟</p>	<p>تصح الوصية للحمل لأن الوصية استخلاف للموصي به والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته ، فإذا كان الزوج ميتا وولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت</p>

## سلسلة - الحلم - في المراجعات

مستتر | محمود حلمي

مستتر محمود حلمي